
أمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.317

Distr.: Limited 12 April 2021 Arabic

Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه 2021

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
  - 2- كلمة الرئيس.
  - 3- تبادل عام للأراء.
- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
  - 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
    - 6- المسائل المتصلة بما يلي:
    - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
    - 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
    - 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- -10 تبادل عام للمعلومات والآراء بشان الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
  - 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي.



100521 100521 V.21-02365 (A)

- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 13 تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- 14 تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية
  واستغلالها واستخدامها.
- 15 اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي ننظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين.
  - 16 التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

### الشروح(1)

### 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

ستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرتان من الأمانة تتضمنان معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/116 وA/AC.105/C.2/116).

### 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

اتفقت الجمعية العامة، في قرارها 92/75، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين، فريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، على أن تدعو الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، طيلة مدة خطة العمل المتعددة السنوات في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50، حتى عام 2020، وفقا لأسلوب العمل المعتمد (A/AC.105/1122)، الفقرة 73، والفقرتان 4 و8 من المرفق الأول).

وستُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بعنوان "مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية 2 لليونيسبيس+50 'النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية " (A/AC.105/C.2/L.313).

### 6- المسائل المتصلة بما يلى:

- أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفقت الجمعية العامة، في قرارها 92/75، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الســــتين، فريقها العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.

V.21-02365 **2/10** 

\_

<sup>(1)</sup> لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

وكانت اللجنة الفرعية قد وافقت، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام 2000، على ألا ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/738، الفقرة 108).

وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.24)، (A/AC.105/865/Add.26)، (A/AC.105/865/Add.26)، (A/AC.105/865/Add.26)، وA/AC.105/865/Add.26)، ومذكرة من الأمانية تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنية على أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.13)، ومذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء (A/AC.105/1039/Add.16)، ومذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.7)، ومذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أي حالة عملية من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.10)، وإضافة إلى تقرير الأمانة تتضمن خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/769/Add.1).

### 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

عملا بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20)، الفقرة 11)، ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وستتعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من أستراليا وإندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وماليزيا والهند واليابان، تتضمن تقريرا عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان المبادرة الوطنية لتشريعات الفضاء التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/C.2/L.318).

### 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/75/20، الفقرة 11). وسيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لأسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، المعقود في إسطنبول، تركيا، من 23 إلى 26 أيلول/سبتمبر 2019 (A/AC.105/1222).

وسيُعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 8 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/AC.105/1242).

### 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والستين، على أن يُدرج بند منتظم بعنوان "دور اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية

العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

وستُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بعنوان "الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين" (A/AC.105/C.1/L.384).

# 10− تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20)، الفقرة 11).

### 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20، الفقرة 11).

### 12 - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

ســـتنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشـــأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضـــاء باعتباره موضــوعا/بندا منفردا للمناقشــة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الســتين (A/75/20) الفقرة 11).

### 13 - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين (A/75/20)، الفقرة 11).

# 14- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الستين (A/75/20) الفقرات 6 و 7 و 11).

وأقرت اللجنة في دورتها الثانية والستين ترشيح بلجيكا واليونان لأندريه ميشتال (بولندا) كميسِّر للمشاورات، وستيفن فريلاند (أستراليا) كنائب له، وذلك لقيادة المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية التاسعة والخمسين (A/74/20، الفقرة 258). وسيُعرض على اللجنة الفرعية مشروع خطة للمشاورات غير الرسمية المقررة والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة (A/74/20)، الفقرة 259).

V.21-02365 4/10

وستُعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا بشأن اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/L.315).

# 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين

سوف تقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السنين، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

### الندوة

عملا بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرتان 8 و9)، يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية. وسوف تُعقد ندوة عن موضوع "قانون الفضاء من أجل الاقتصاد الفضائي العالمي" بعد ظهر يوم 8 حزيران/يونيه 2021.

### المرفق

### تنظيم الأعمال

- 1- وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين على نحو لا يشكل سابقة لأي تنظيم للأعمال المقبلة، ومع مراعاة الحالة الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية التي ترتبت عليها آثار متعددة الجوانب لم يسبق لها مثيل.
- 2- ونظرا للقيود المفروضة على السفر والاجتماع بسبب الجائحة، ستُعقد الدورة في شكل هجين. وإذا حالت أي قيود تُقرَض نتيجة حدوث تطورات متصلة بالجائحة دون عقد الدورة في هذا الشكل، سيعقد رئيس اللجنة الفرعية مشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم الأعمال من خلال قرار جديد.
- 3- وستقتصر الجلسات التي تُقدَّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ساعتان يوميا طوال مدة الدورة.
- 4- ويجوز وضع حد لعدد الكلمات التي سنتُلقى في كل جلسة في إطار البند 3، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وينبغي أن تقتصر مدة البيانات على سبع دقائق. وينبغي أن ينبه الرئيس الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصص، وأن يتدخل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء سبع دقائق.
- 5- وستقوم الأمانة بتحميل البيانات، المقدمة تطوعا من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 6- وعملا بالقرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء مكتوب (A/75/20، الفقرات 30-32)، سيجتمع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" خلال الدورة الستين للجنة الفرعية، وستوفَّر له خدمات الترجمة الشفوية. وستُعرض على الفريق العامل ورقة عمل مقدمة من مكتبه عن مشروع منقح لخطة "الفضاء 2030" وخطة تنفيذها (A/AC.105/C.2/L.316).
- 7- وقد وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد خلال الدورة أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح. وتُقدَّم خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الرسمية التي تُجرى تعقدها الأفرقة العاملة. وستُعقد الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية التي تُجرى في إطار بنود جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، دون خدمات ترجمة شفوية. وسيراعى في ترتيب هذه الاجتماعات غير الرسمية تجنب التداخل بين مواعيدها، إلى أقصى حد ممكن.
- 8- ويجوز تقديم العروض الإيضاحية بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبالنظر إلى محدودية ساعات الاجتماع التي تُوفِّر فيها كامل خدمات الترجمة الشفوية في الدورة الستين، ستقدّم العروض الإيضاحية دون ترجمة شفوية، وستحدّد مواعيدها من الساعة 10 إلى 11 صباحا ومن 17 إلى 18 مساء (بتوقيت فيينا). وينبغي أن تكون هذه العروض الإيضاحية ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية، وألا تتجاوز مدتها 12 دقيقة. وسوف تُنبَّه الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصص، وسيوقف تقديم العرض الإيضاحي بعد انقضاء 12 دقيقة.

V.21-02365 6/10

9- ويجوز لوفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة في غضون أسبوع واحد من اختتامها.

10- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وسيُعتَمد رسميا في الجلسة الأولى للجنة الفرعية. ويجوز للجنة الفرعية أن تقرر أي تغييرات أخرى في الجدول الاسترشادي في موعد لا يتجاوز 48 ساعة قبل بدء الجلسة المقررة.

# الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال

		):	
بعد الظهر (15/00 –17/00 بتوقيت فيينا)	استراحة (13/00–13/00 بتوقيت فيينا)	صباحا (13/00–13/100 بتوقيت فيينا)	التاريخ
		الأسبوع 31 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021	الأسبوع 31 أيار/ه
पितः E- ग्रोटि बीब पिर्देरिक	اجتماع غير رسمي للفريق العامل	البند 1- إقرار جدول الأعمال	الأثنين،
البند 5— حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي	المعني بخطة "الفضاء 2030"	البند 2- كلمة الرئيس	31 أيار/مايو
وتطبيقها (ب)		البند 3- تبادل عام للأراء	
البند 14– تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها			
البند 3- تبادل عام للأراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل	البند 3- تبادل عام للأراء	الثلاثاء،
البند $(i)$ – تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده $(i)$	المعني بحالة معاهدات الأمم	البند 5— حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة	1 حزيران/يونيه
البند 6 (ب)– طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء	بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	
البند 12– تبادل عام للأراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في	الخارجي وتطبيقها	البند 14- تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة	
الفضاء		للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها	
مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء		واستخدامها	
		اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
البند 3- تبادل عام للأراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل	البند 3– تبادل عام للأراء	الأربعاء،
البند 4– معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية	المعني بتعريف الفضاء الخارجي	البند 6 (أ)– تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده(5)	2 حزيران/يونيه
فيما يتعلق بقانون الفضاء	وتعيين حدوده	البند 6 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض	
البند 13– تبادل عام للأراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل		واستخدامه	
الصغيرة		البند 12– تبادل عام للأراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة	
اجتماع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030"		حركة المرور في الفضاء	
		اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي	
		وتعيين حدوده	
البند 3- تبادل عام للأراء	اجتماع غير رسمي للفريق العامل	البند 3- تبادل عام للأراء	الخميس،
البند 7– التشريمات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . ١٠١٠ . ١١	المعني بتعريف الفضاء الخارجي	البند 4– معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية ·	3 حزيران/يونيه
في الاعراص السلمية	وتعيين حذوده	وعير الحكومية فيما يبعلق بهانون القصاء	

V.21-02365 **8/10** 

بعد الظهر (15/00 –17/00 بتوقيت فيينا)	استراحة (15/00–13/10) بتوقيت فبينا)	صباحا (11,000 بترقيت فيينا)	التاريخ
البند 8 – بناء القدرات في مجال قانون الفضاء مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء البند 3 – تبادل عام للآراء البند 10 – تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتذابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء	البند 13 – تبادل عام للأراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء البند 3 – تبادل عام للأراء البند 7 – التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	الجمعة، 4 حزيران/يونيه
مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	); ); )	مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	
البند 9– دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل البند 11– تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي البند 15– اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030"	الأسبوع 11-17 حزيران/يونيه 2021 الاثثين، البند 3- تبادل عام للأراء 7 حزيران/يونيه البند 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير	ا <b>لأسبوع 7–11 ح</b> الاثنين، 7 حزيران/يونيه
اللجنة الفرعية مشاورات غير رسمية من المقرر إجراؤها بشأن موارد الفضاء ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء حول موضوع "قانون الفضاء من أجل الاقتصاد الفضائي العالمي"	اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بخطة "انفضاء 2030"	والتقنيه في الحسبان اجتماع الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء 2030" البند 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل البند 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي البند 15- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تتظر فيها اللجنة الفرعية	الثلاثاء، 8 حزيران/يونيه

المسرك- ( 2000 ا- 2000 ا بنوميت هيية ) بعد المسلار ( 2000 ا- 2000 ) ا بنوميت هيية )
اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم اجتماع غير رسمي للفريق العامل المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها المعني بخطة "الفضاء 2030" اعتداد تقدر الفرية العامل المعني بتعددة الفضاء 130
J

 $\subseteq$ اتققت لجنة استخدام الفصاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (8/50/20، الفقرة 919 (ب)).

ســوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضـــاء الخارجي وتطبيقها، الذي ســئدعى إلى الانعقاد مجددا وفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 75/75، أثناء الدورة للنظر في البند 5.

<u>J.</u>

<u>(v</u> سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا وفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 7/75، خلال الوقت المخصص أثناء الدورة للنظر في البند 6 (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 (أ) يوم الأربعاء 9 حزيران/يونيه، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 5 يوم الأربعاء 9 حزيران/يونيه، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

V.21-02365 **10/10**